الشارح حذف الفا في جواب اما وهو نادر وقال الصهبي لا يصح دعوة
مثل النافي وان صدقته الولد الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه
بعد موت الملاعن دون [illegible] قوله فان اكذب نفسه صريحا بان اعترف
بذلك او قامت عليه بينة بذلك او دلالة بان مات الولد المنفي عن مال
فادعى نسبه ثم قوله بعد اللعان حد لاقراره بوجوب الحد فتنبه بقوله
بعد اللعان لانه ان اكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك
وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان لان المقصود من اللعان
التفريق بينهما فلا يتاتى بعد البينونة ولا يجب الحد عليه لان قذفه كان موجبا
للعان فلا ينقلب موجبا للحد بخلاف ما اذا اكذب نفسه بعد اللعان لان القذف
الاول احد موجبيه والحد بكلمات اللعان لانه شهادة فيه الى الزنا زيلعي قوله
وله ان ينكحها سواء حد او لا وكذا اذا صدقته عرفا في السراج وشرط في تصديقها
اربع مرات لاباحة النكاح اما في سقوط اللعان فمرة واحدة تكفي قوله
وكذا ان قذف غيرها فحد لخروج القاذف بعد الحد عن اهلية اللعان
والمنع لاجل الاهلية حتى لا تعذبها مرة اخرى فيلتفت والتعان لم يرتفع
في العمر بين الزوجين الا مرة زيلعي قوله الثالثة ومع ذلك لا يتصور ان
يتزوجها بعد ما زنت وحدت لان حدها الرجم لكونها محصنة لان اللعان لا يجري
الا بين محصنين او يحمل على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة
او امة او صغيرة او مجنونة ثم زال ذلك وصارت محصنة ولم يقربها حتى صارت
محصنة حتى قذفها فانه يلاعن بينها ولا ترجم اذا زنت لعدم شرط وهو التداخل
الدخول عليها وبها على صفة الاحصان وكان الفقيه المكي يقول او زنت
شدد بالتثنية اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف وعلى هذا يكون
ذكر الحد فيه شرطا فزال الاشكال زيلعي ولا لعان بقذف الاخرس عادة
التنوير ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما انثى قوله دقال الشافعي ثبت
اللعان لان الاشارة كالصريح ولنا انه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرف
من

من شبهة والحد يدرأ بها زيلعي ولا ينفي الحمل لعدم تيقنه عند التفريق اذا جاءت
به لاقل الخ لانا تيقنا قيام الحمل عنده فيتحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذفا
في الحال يصير كالمعلق بالشرط كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح
تعليقه بالشرط هداية قوله وعند الثلاثة يلاعن قبل الوضع لان النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بين هلال وامرأته وكان قذفها وهي حامل قلنا كان قذفه بالزنا لا بنفي
الحمل زيلعي قوله وتلاعنا بزنيت الخ لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا قوله وقال
الشافعي بنفيه لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا
ان الاحكام لا تترتب عليه الا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله والحديث محمول على
انه عرف قيام الحمل بطريق الوحي هداية قوله عند التهنئة بالمهر [illegible] هنا انه
بالولد بالتفعل والمهر [illegible] قول الناس عند الميلاد اقر الله عينك ولم يقدر لزمنها
مقدارا في ظاهر الرواية بل بما جرت به العادة وعن الامام تقديره بثلاثة ايام
وفي رواية الحسن بسبعة ايام وضعفه الرضي بان نصب المقادير بالرأي لا يجوز ثم قوله
مع تعقيبه بشرط كون المنفي حيا بدايع وفي السراج لو نفى ولد زوجته المولود في فراشه
لا ينتفي نسبه الا باللعان فلو سقط اللعان بوجه لم ينتف نسبه ابدا سواء وجب
عليه الحد ام لا اه ودل كلامه انه لو اقر به صريحا او دلالة بان قبل التهنئة
او سكت عندها ثم نفاه لا يصح نفيه وولد المملوكة اذا هنا به فسكت لا يكون
قبولا شرح مجمع قوله مدة النفاس لانها اثر الولادة ولا عبرة بها لوجود القذف
قوله اول التوأمين الى اخره ولو جاءت بثلاثة في بطن فنفى الثاني واقر بالاول والثالث
لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه ولو نفى الاول
والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه لكون احدهم تمنى ولو نفي [illegible] التوأمين
ثم مات احدهما عن اخيه المنفي واخ لامه فقط لارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس
وللاخوين الثلث والنصف الباقي يرد عليهم شرح التلخيص وبه عرفت ان
نفيه محجوب عن كونه عصبة ثم فرع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه [illegible]
باب العنين قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)